المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

**تحليل النص الفقهي في الإجارة النص رقم (18)** من قول المصنف وليس لوكيل مطلق إجارة... والمستأجر المنافع ""

اعداد الطالبة:

أسماء

العام الجامعي

1436ه – 1437 ه

**النص الخام**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أَربع صح ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة حال عـقد، إن قـدر على تسليمها عند وجوبه.
(وإن استأجرها) أي العين (لعمل، كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة.لاختلافها بالصلابة، والرخاوة (أَو دياس زرع) معين أو موصوف لأنها منفعة مباحة مقصودة (أَو) استأجر (من يدُلُّه على طريق، اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بمالا يختلف) لأَن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع.
(ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) أي مسلما كالحج والأَذان وتعليم القرآن لأَن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أَخذ الأجرة عليها.
كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز أَخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأَخذ بلا شرط
ويكره للحر أكل أجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم
(و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به (ورحله وحزامه) بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) أي على الرحل (وشد الأَحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض. وقضاء حاجة إنسانٍ، وطهارة
ويدع البعير واقفًا حتى يقضي ذلك (ومفاتيح الدار) على المؤجر لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل وهي أمانة في يد المستأجر (و) على المؤجر أيضًا (عمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته (فأما تفريغ البالوعة، والكنيف).
وما في الدار من زبل، أو قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) من ذلك لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كراء العقبة، بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأَصح، قاله في المبدع.
فصل
(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه.
(فإن آجره شيئًا ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين، ثم حوله قبل تقضي المدة (فلا شيء له) من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئًا (وإن بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أي انقضاء مدة الإجارة (فعليه) جميع الأجرة لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع.

**التحليل الفقهي..**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة.
 | * مقصد ضروري:

وذلك بحفظ مال المستأجر، والمؤجر.* مقصد حاجي: الإرفاق بالمستأجر، وحفظ ماله من المنافع وكذلك حفظ حقوق المؤجر.
 |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي.
 | لم أجد في ذلك شيئاً.  |
| 1. استخراج الكليات الفقهية.

مظان الكلياتتصريح المؤلف بكلمة كل ألفاظ العموم يمكن استبدالها بكلمة كل  | * كل فعل أختص فاعله بأنه من أهل القربة لا يجوز أخد الأجرة عليه.
 |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية (ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين) هو بيان حد اللفظ المشكل أو بيان حقيقته من خلال: تقييد اللفظ المطلق أو تفسير اللفظ المجمل أو تحديد المقدار أو الكمية أو المساحة أو الحجم أو تمييز ماهيته عن ماهية غيره.
 |  * ضابط العقد اللازم: وليس لأحد المتعاقدين فسخ المبيع لغير عيب.
 |
| 1. استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ).
 | * المستأجر يد أمانة.
* ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع.
 |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.

مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدون | * عند استئجار الدابة لعمل لا بُّد من معاينة الأرض، والعلة: لاختلافها بالصلابة.
* علة عدم صحة أخذ الأجرة على سائر أعمال القربة: لأَن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أَخذ الأجرة عليها.
* يجب على المستأجر تفريغ البالوعة والكنيف وكل ما في الدار من زبل، وعلة ذلك: لأنها حصلت بفعله.
* لا يصح فسخ عقد الإجارة إلا بعيب: لأنه عقد لازم.
* لا شيء على المستأجر إن منعه المؤجر من كل المدة أو بعضها؛ والعلة: لأن المؤجر لم يسلم المستأجر ما تناوله عقد الإجارة.
* إن تحول المستأجر قبل انقضاء المدة فعليه جميع الأجرة؛ والعلة: لأن الإجارة عقد لازم وترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر والأجير المنفعة.
* تعليل كون الإجارة عقد لازم: لأنها نوع من المبيع.
* تعليل اشتراط العلم إذا استأجر عين لدياس زرع: لأنها منفعة مباحة مقصودة.
* تعليل كون مفاتيح الدار مما يلزم المؤجر: لأن عليه التمكين من الانتفاع.
 |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

مثل التخريج على قاعدة المشقة تجلب التيسير | * قاعدة: يد المستأجر يد أمانة:على أن المستأجر له أن ينتفع بمفاتيح الدار من غير تفريط.
 |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع (أو ما يسمى بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل في الباب مثل مسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته او آخرها؟).وهي المسائل التي لها ثمرات فقهية كثيرة
 |  * تخريج عدم صحة أخذ الأجرة على أعمال القربة؛ على من استأجر قوماً يصلون خلفه.
 |
| 1. علم الفروق الفقهية
 |  * الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز.
 |
| 1. علم التقاسيم والأنواع.

ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | لم أجد شيء. |
| 1. علم الجوامع (الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة.
 | * جامع لزوم العقد: كونه من أنواع المبيع.
 |
| 1. استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ).
 | * فاتورة الكهرباء تلزم المستأجر؛ لأنها بفعله.
 |
| 1. استخراج آيات الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج أحاديث الباب.
 | لا يوجد في النص. |
| 1. استخراج مسائل الإجماع في الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج آثار الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج فتاوى العلماء في الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز).
 | لم يظهر لي شيء.  |
| 1. استخراج علم البدائل الشرعية.
 | لم يظهر لي شيء. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الأصول.
 | * تخريج لزوم جميع الأجرة على المستأجر إذا تحول قبل انقضاء مدة العقد على: أن الإجارة عقد لازم.
 |
| 1. استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب.
 | لا يوجد. |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب.
 | * حِزامه.
 |
| 1. المصطلحات الفقهية
 | * زمام الجمل.
* كراء العقبة.
 |
| 1. علم لغة الفقه.
 | لم أجد.  |
| 1. استخراج التعاريف الواردة في الباب.
 | * تعريف زمام الجمل: هو الذي يقود به ورحله وحزامه.
* كراء العقبة: هو أن يركب بعض الطريق ويمشي بعضه مع العلم بالفراسخ والزمان.
 |
| 1. استخراج المسائل الخلافية.
 | * عدم اشتراط أن تلي المدة العقد إذا كانت العين مؤجرة أو مرهونة.
* عدم صحة الإجارة على عمل لكون صاحبه من أهل القربة.
 |
| 1. استخراج تحرير محل النزاع من النص.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج الأقوال في المسألة.
 | لا يوجد.  |
| 1. استخراج أدلة الأقوال.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج المناقشات.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج سبب الخلاف.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج ثمرة الخلاف.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج نوع الخلاف.
 | لا يوجد.  |
| 1. علم المستثنيات الفقهية.
 |  لم أجد. |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....)
 | لم أجد.  |
| 1. علم الشروط الفقهية.
 | * إذا استأجر من يدله على الطريق: اشترط معرفة ذلك العمل.
* إذا كان العمل هو المعقود عليه: اشترط فيه العلم كالمبيع.
* يصح أن لا تلي المدة العقد ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة بشرط: القدرة على تسليمها عند وجوبه.
 |
| 1. علم الأركان الفقهية.
 | لا يوجد. |
| 1. علم المباحات الفقهية
 | * يجوز أن يكون العقد في وقت والمنفعة في وقت آخر.
* جواز أخذ الأجرة من بيت المال.
* يجوز أن يستأجر اثنين جملا يتعاقبان عليه.
* جواز كراء العقبة.
 |
| 1. علم المستحبات الفقهية
 | لا يوجد  |
| 1. علم المكروهات الفقهية
 | * يكره للحر أكل أجرة على حجامة.
 |
| 1. علم المحرمات الفقهية
 | * (ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة)
 |
| 1. علم الواجبات الفقهية
 | * (و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع.. ).
* يجب على المستأجر جميع الأجرة إن تحول قبل انقضاء مدة العقد.
 |
| 1. علم الموانع الفقهية
 | * رهن العين أو تأجيرها مانع من تباعد مدة العقد والانتفاع...على أحد الأقول.
 |
| 1. علم الأسباب الفقهية.
 | * يشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف؛ لأن العمل هو المعقود عليه.
 |